التنظيم الدستوري للمتهم في الجزائر

أ/ أمينة شريف - جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة.

بعدما أصبحت قضية الحقوق و الحريات الأساسية موضوع هاما لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية تشغل العالم بأسره من شعوب و منظمات وطنية، إقليمية، و دولية. بل صارت مبادئ و أحكام أساسية تدونها الدول في قوانينها الأساسية حتى تكون هذه الأخيرة ضمانة لتلك الحقوق و الحريات الأساسية. لأن الوثيقة الدستورية تحتوي على ضمانات كفيلة للحقوق و الحريات، و هي خير ضمان مما جعلها سلاحا ترفعه في مواجهة كل من يتهمها بخرق تلك الحقوق و إهدار الحريات.

في الجزائر، و منذ استقلالها عملت على تحقيق السلم و الأمن و الرخاء للدولة و لأفرادها. فوظائفها ليست مصدرا للثراء و لا للمصالح الخاصة[1]. و إنما هي تعمل و تسهر من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و تحقيق الشرعية[2].

فأول دستور للدولة الجزائرية سنة 1963[3] نص صراحة على قبول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه، كما نصت المادة 28 من دستور 1996 المعدل على أن الجزائر تتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و ذلك لضمان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن[4]. و تبرز أهم الضمانات الدستورية التي جاء بها القانون الأساسي للجزائر معتمدا على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

المبحث الأول: الضمانات الدستورية المتعلقة بالقضاء

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية المتعلقة بالشخص محل المحاكمة

المبحث الأول: الضمانات الدستورية المتعلقة بالقضاء

للقضاء دور أساسي لاسيما في حماية الحقوق و الحريات الأساسية لأفراد المجتمع إضافة إلى مهامه الأصلية و المتمثلة في فض المنازعات. و عليه فإن الضمانات القضائية تنحصر أساسا في مبدأ استقلالية السلطة القضائية و مبدأي المساواة و الشرعية.

المطلب الأول: مبدأ استقلالية السلطة القضائية

تعتبر السلطة القضائية عمود المحاكمات العادلة فهي تتطلب التحرر من كل القيود و الضغوطات و هذا راجع لمبدأ الفصل بين السلطات لأنها نتاج عنه و هذا ما سيتم عرضه كالتالي.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات الذي ناد به العديد من المفكرين لاسيما الفيلسوف الفرنسي **"مونتسكيو"**[5] و خلص موقفه حول شعار **" السلطة توقف السلطة "LE POUVOIRE ARRETTE LE POIVOIR .** وصاغه صياغة قانونية و منطقية في نظرة حديثة في كتابه " **روح القوانين** ". و أخذه كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة بعدما أن كان الصراع قائما بين الطبقة الحاكمة و الطبقة المحكومة في العصور الوسطى والقديمة خاصة أوربا. حيث كانت السلطة مجسدة في يد واحدة تحتل الصدارة الأولى في الدولة و هو ما يسميه الفقه الدستوري بالمونوقراطية أو الحكومة الأحادية، و هذا ما أدى بالحاكم إلى التعسف في الحقوق والاستبداد و دام الصراع بين الطبقتين فترة طويلة حول السلطة و طرقة ممارستها – علما أن وظائف الدولة قديما كانت قليلة و نشاطاتها محدودة مما سهل وحدة تركيز القرار – لهذا السبب كانت الدعوة إلى فصل وظائف الدولة في أيدي متفرقة في إطار ما يسمى بـ " مبدأ الفصل بين السلطات ".

و قد اتخذت الأنظمة السياسية المعاصرة هذا المبدأ كدعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية[6] من خلال قيام الدولة على ثلاث سلطات ممارسة لوظائفها تتمثل في السلطة التشريعية، و التنفيذية و القضائية و هذه الخيرة هي موضوع الفرع الموالي.

الفرع الثاني: التعريف باستقلالية السلطة القضائية

إن الاستقلالية القضائية مستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات، و هذا ما يتطلبه المجتمع الديمقراطي حيث تكون لمؤسسات الدولة مسؤوليات و وظائف محددة تقوم بها. و يظهر هذا الفصل من خلال العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية فيما يكمن بينهما من تبادل الرقابة و الوظائف، إلا أنه يظهر بصفة أكثر من خلال فصل السلطة القضائية عنها و تمتعها بالاستقلالية و بالسلطة حتى تتصف بالهبة و السمو و جعلتها معظم الدساتير مبدأ دستوريا لا يمكن أن يحل محلها سلطة أو مؤسسة قانونية أخرى[7].

مما سبق يمكن تعريف السلطة القضائية بأنها تتحرر المحكمة أو السلطة القضائية من كافة المؤثرات والضغوطات، مع مراعاة المبادئ العامة التي تحكم العدالة من إنصاف و إحقاق الحق و المساواة. و قد أعطت الدساتير الجزائرية مكانة هامة و بارزة للسلطة القضائية لئن نصت على استقلاليتها بصفة صريحة في مواد دستورية و لكن اختلفت المواقف.

فمن خلال أول دستور للدولة الجزائرية الصادر سنة 1963 لم يخصص لها فصلا خاصا بها. و إنما اكتفى بعرضها و التطرق إليها بعنوان **" العدالة "**. بالرغم من أنه نص صراحة على موافقته للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[8]. و الدفاع عن الحرية و أن احترام كرامة الإنسان من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية[9]. كما أكد هذا الدستور في المادة 62 على أن القاضي لا يخضع في ممارسته لوظائفه إلا للقانون و لمصالح الثورة

الاشتراكية. كما أكد في الفقرة الثانية من ذات المادة على أن استقلاله مضمون بالقانون و ذلك بوجود المجلس الأعلى للقضاء.

أما عن دستور 1976[10] فإنه هو الآخر لم يتطرق إلى الاستقلالية بصفة صريحة و إنما أكد على حماية القاضي من الضغوطات و المناورات[11]. و مهمة القضاء تنحصر- أساسا في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية و حماية مصالحها.

أما عن دستوري 1989 و 1996[12] المعدل فقد نصا صراحة على الاستقلالية القضائية و أعطاها مكانة بارزة على غرار الدستورين السابقين، بحيث تم النص عليها في دستور 1989 في المادة 129. كما نص على أن مهمة القضاء حماية حقوق و حريات المجتمع و يضمن ذلك لكل واحد منه. كما أكد على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات و المناورات و التدخلات التي قد تمس و تضر بأداء مهمته و نزاهة حكمه. أما عن دستور 1996 المعدل فإنهم يخرج كثيرا عن سابقه بحيث نص على نفس المبادئ التي تخص الاستقلالية و ذلك من خلال المادتين 138، 139[13].

المطلب الثاني: مبدأي المساواة و الشرعية

يعد مبدأي المساواة و الشرعية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها معظم الشرائع و جعلتها ضمن المبادئ الدستورية و الأسس التي يقوم عليها القضاء طبقا لما جاء به المشرع الدستوري الجزائري وفق المادة 1/131 من دستور 1989 و المادة 1/140 من دستور 1996 المعدل.

الفرع الأول: مبدأ المساواة

المقصود بالمساواة أن يكون جميع الأفراد في صف واحد من الحقوق و الواجبات، أي متساوون في نظر القانون أو هي اعتبار جميع الأفراد سواسية مهما اختلفت مستوياتهم الثقافية و الاجتماعية و حتى أجناسهم من حيث العرق أو اللغة أو الدين أو الانتماءات السياسية إلى غير ذلك من الاعتبارات الأخرى.

و بذلك قد حضي مبدأ المساواة مكانة هامة في كل من الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1963 في مادته 12 حيث نص على المساواة في الحقوق و الواجبات. كما ورد في دستور 1976 في **الفصل الرابع** المعنون بالحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، فقد ورد ضمان حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن و تحقيق المساواة بين المواطنين في الحقوق و الحريات و إلغاء كل تمييز بينهم وأن حق المساواة بين المواطنين مكفول من طرف الدولة[14].

و بالرجوع إلى دستوري 1989 و 1996 المعدل، فقد نص المشرع على المساواة في عدة مواد متفرقة. إذ نص على أن الجزائر تعمل على أساس المساواة[15] و أنها تعمل على تحقيق المساواة القانونية أي أمام القانون[16] ثم نص على المساواة أمام تقلد الوظائف في الدولة[17]. كما تم النص على المساواة القضائية في المادة

2/131 من دستور 1989 و المادة 2/140 من دستور 1996 و مضمونها حق اللجوء إلى القضاء[18] و هو ما يعرف بكافة اللجوء إلى القاضي دون قيد أو تضييق و استبعاد كل اعتبارات التمييز.

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية

لم يكتفي المشرع بالنص على مبدأ الشرعية[19] في المادتين السابقتين فقط – المادة 1/131 من دستور 1989 و المادة 1/140 من دستور 1996 – و إنما أكد عليه في مواضع أخرى، إذ نصت عليه المادة 133 من دستور 1989 و المادة 45 من دستور 1976 ثم المادة 169 التي ضمت إلى جانب الشرعية شخصية العقوبة. و حتى المادة 45 و ما يليها و المادة 142 من دستور 1996. و يتلخص موضوع مبدأ الشرعية في القاعدة المعروفة لا جريمة تقع ولا عقوبة توقع إلى بقانون سابق النص على وقوع الفعل. وبالتالي فلا مجال للاجتهاد أو التقدير أو القياس.

و للمبدأ أهمية كبرى فهو واجب الاحترام من قبل السلطة و المواطن، إذ يقصد به حصر كافة الأفعال الإجرامية و العقابية من قبل السلطة المختصة مع تحديد عناصر الجريمة و أركانها و كذا العقوبة التي تتماشى و الجرم إذ أنه لا يجوز تجريم أي فعل بدون قانون كما لا يجب توقيع أية عقوبة ما لم يسبقها جرم محدد قانونا و تكون هي الأخرى منصوص عليها في القانون[20].

ظهر هذا المبدأ لوضع حدا للسلطات الاستبدادية و منع التعسف و القضاء على كل فساد في السلطة و الأنظمة الملكية القديمة التي كانت تتخذ نظام الديكتاتورية. و قد كان هذا المبدأ ضمن المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية حيث استبعدت كل خرق للحقوق و الحريات.

يرتكز أساسا مبدأ الشرعية على حماية المصلحة الخاصة و هي الفرد الذي يطلب حمايته من التعسف من قبل السلطة العامة و كذلك حماية المصلحة العامة من جهة أخرى أي حماية المجتمع من الأشخاص الخطرين و المجرمين. فالهدف من تحديد الجرائم و العقوبات اللائقة بها هو استبعاد كل خرق للحقوق و الحريات هذا من ناحية و تخويف الأفراد من العقاب من ناحية أخرى.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالشخص محل الاتهام

لقد فرض القانون الأساسي مبادئ قانونية أكثرها موضوعية تشكل معايير الحماية و الضمان للمتهم للتطبيق الأمثل للقاعدة القانونية أثناء محاكمته. فقد وجدت لصالحه مع مراعاة حقوقه باعتباره إنسانا مهما بلغت درجة الجرم المرتكب.

وعلى هذا الأساس فقد وجدت ضمانات دستورية للمتهم أثناء المحاكمة (المطلب الأول) و ضمانات أخرى بعد المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب **الأول: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة**

بعد توجيه التهمة و القبض على المتهم و إحاطته بالتهم المنسوبة إليه فإنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار ضمانات و معايير تكون لصالحه. بما أن القضاء هو حامي الحقوق و الحريات حتى نكون بصدد محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع الضمانات مما يضمن للشخص المحاكم الحماية التامة و يزرع الطمأنينة في نفسيته و تعالج ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق الدستور الجزائري من خلال ثلاث زوايا: الأولى ضمانات القبض. الثانية حق الدفاع و أخيرا قرينة البراءة.

الفرع الأول: ضمانات القبض

يقصد بالقبض قيام السلطات المختصة بالإمساك على مرتكب الجريمة وفق ما يمليه القانون قصد مساءلته عن الجريمة و الأدلة المتوافرة ضده[21].فالقبض هو سلب للحرية لذا أحيط بمجموعة من الشروط حتى لا يكون تعسفيا، و تتمثل هذه الشروط في:

1. أن يكون القبض على المتهم بناء على السلطات المختصة أي قانونيا[22].
2. استبعاد كل الوسائل التي تسيء إلى السلامة البدنية و المعنوية و الكرامة الإنسانية[23].
3. أن لا تزيد مدة التوقيف عن 48 ساعة[24] إلا ما أستثني بقانون[25].
4. حق الموقوف بالاتصال بأسرته[26].
5. عرض الموقوف للفحص الطبي[27] للتأكد من السلامة البدنية.

و نفس الأحكام تسري على التفتيش بحيث يجب أن يكون في إطار القانون و مكتوب بأمر صادر عن السلطة القضائية[28].

الفرع الثاني: حق الدفاع

تعد حقوق الدفاع من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها الشخص المقبوض، و قد كفلت هذا الحق معظم الشرائع الدولية إذ يعرف بأنه مجموعة الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله قانونا و ذلك من أجل كفالة حقوقه و مصالحه و درء التهمة الموجهة له[29].

و مما سبق فقد اعتنت به كل الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1963 في مادته 61 و المادة 176 من دستور 1976، و المادة 142 من دستور 1989، و المادة 2/151 من دستور 1996. فهو حق جوهري يتمتع به المتهم و مضمون في القضايا الجزائية حيث يتولى المتهم الدفاع عن نفسه بنفسه أو بمحام يوكله عن نفسه

باختياره و إن تعذر عليه ذلك لاسيما في القضايا الجنائية يكون ذلك على حساب الدولة أي أنها تتكفل بدفع أتعاب المحامي.

من خلال الدساتير تبدو جليا أهمية حق الدفاع حيث أنه ينظر إليها من ناحيتين: الأولى و هي أن حق الدفاع حق طبيعي يراد منه تحقيق العدالة فهو يستمد روحه من القاعدة القانونية و من العرف. كما أن حق الدفاع لم يتقرر لصالح المتهم فقط و إنما كذلك لصالح المجتمع لتحقيق العدالة و حتى تكون المحكمة متميزة بالعدل و الإنصاف. أما الثانية فإن حق الدفاع يؤمن حقوق و حريات المتهم بما أن قضية الحقوق و الحريات تعد من القضايا الإنسانية الهامة مما يتطلب حق المتهم في الاستعانة بمحام بمجرد الحجز عليه.

الفرع الثالث: قرينة البراءة

من الصفات الأساسية التي تثبت للإنسان منذ ولادته حيا صفة البراءة لأنها أصل من أصول الإنسان، و بالتالي لا يمكن التقييد منها و لا إنكارها. تعرف قرينة البراءة بأنها التعامل مع الشخص على أساس أنه برئ مهما بلغت جسامة الجرم المنسوب إليه و في أي مرحلة من مراحل الدعوى إلى أن يصدر حكم قضائي يثبت الإدانة مع توفير كل الضمانات القانونية للشخص المحاكم[30]. و منه فإن الاتهام يقع على عاتق القضاء فله أن يثبت الإدانة و ليس على المتهم لإن براءته هي الأصل في ذاته و على القاضي الاقتناع الذاتي[31].

و قد اتخذ المبدأ مكانة بارزة في الدساتير الجزائرية لاسيما في الدساتير الثلاث الأخيرة كما أنه ينبغي الإشارة إلى غياب المبدأ كليا في أول دستور للدولة الجزائرية لسنة 1963. إلا أنه تم النص عليه بصفة ضمنية و ذلك من خلال المادة 10 التي تقاوم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بجميع أشكاله و الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الإنسان.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم بعد المحاكمة

تختم المحاكمة بحكم قضائي إذ يصدر هذا الأخير في حق الخصوم و يكون مهيأ للتنفيذ إلا أن حقوق المتهم عند هذا الحد، و إنما تثبت له حقوقا و ضمانات تكون في محتوى الحكم القضائي كما له الحق في طلب التعويض عن الخطأ القضائي في حالة ما إذا كانت العدالة قد أهدرت بحقه. و بالتالي فإن الدستور لم يهمل هذه الحقوق و إنما منح لكل من لحقت به أضرارا استرجاع حقه من خلال السبل القانونية، و على هذا الأساس سيتم عرض الضمانات المتعلقة بالحكم القضائي ثم الحق في التعويض عن الخطأ القضائي.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالأحكام القضائية

ما ينبغي أن نشير إليه في هذه النقطة هو كيفية صدور الأحكام القضائية فأول شيء نتنبأ إليه هو أن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري في كل المجالات[32] مهما كانت طبيعة القضايا استنادا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و من مستلزمات الحكم القضائي أن يكون مسببا و علنيا[33].

يعد التسبيب من المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة و المنصفة و هو الحيثيات التي يقوم عليها الحكم و يقف عندها القاضي و عليه يعرف التسبيب بأنه: " مجموعة الحجج الواقعية و القانونية التي أستخلص منها الحكم المنطوق سواء كان حكم البراءة أو الإدانة أي الأسانيد التي يدلل بها القاضي على النتائج التي توصل إليها سواء كانت نتائج موضوعية أو قانونية "[34]. ومما تقدم يتبين أن التسبيب يضمن الشفافية و النزاهة من ناحية و من ناحية أخرى يبعث الطمأنينة في نفسية المتهم.

أما عن علانية الأحكام القضائية فهي تلاوة الحكم شفاهة في جلسة علنية حتى و إن كانت المحاكمة سرية شريطة أن يكون ملازما للقضية محل النزاع. و قد يكون المنطوق وحده أو مع إبداء الأسباب و يكون ذلك أمام الجمهور و الحكمة من وراء النطق العلني هو تدبم الثقة و الاطمئنان بالقضايا ضمانا للشفافية و إعلان الناس نتيجة القضية أو بجزاء الفاعل. كما يهدف إلى الردع العام للمجتمع و الخاص للمتهم فإذا صدر الحكم في جلسة سرية يعتبر الحكم باطلا و عديم النفاذ[35].

الفرع الثاني: الحق في التعويض عن الخطأ القضائي

تعتبر العدالة البشرية عدالة نسبية فقد تكون مسؤولة عن الأضرار و الأخطاء التي تلحق بالغير مما يجبر التعويض. فحق المتهم في طلب التعويض يعتبر وسيلة لإصلاح الضرر و إزالة كل أثر ناتج عن فعل ما يكون خطأ[36]. و مثال ذلك هو حملة الأيادي النظيفة التي قام بها سابقا السيد **"أحمد أويحي"** لاسيما الإطارات التي سجنت ثم تم إطلاق صراحها و الحكم لها بالبراءة فكان لها الحق في طلب التعويض. و ذلك وفق للنصوص الدستورية إذ نصت المادة 47 من دستور 1976، و المادة 46 من دستور 1989 و حتى المادة 49 من دستور 1996. و يستوجب طلب التعويض شروطا تتمثل في: صدور حكم أو قرار يقضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة، أن يكون الشخص قد حبس احتياطيا و أن يكون هذا الأخير قد ألحق به ضررا[37].

الخاتمة

إن تحقيق العدالة الدستورية للمتهم يبقى أمر نسبي لأن الحقيقة لا مجال لها في هذه الدساتير الجزائرية فهي لم تهتم فقط بحماية حقوق و حريات المتهم في ظل محاكمته لأنها جاءت بالدعائم الأساسية للمحاكمة العادلة، و تركت التكملة للقوانين الأخرى كقانون الإجراءات الجزائية، قانون الإجراءات المدنية، قانون العقوبات...الخ. لذلك لا يمكن دراسة ضمانات المتهم في الدساتير بمعزل عن القوانين الأخرى، فما وفرته الوثيقة الدستورية لم يكن إلا القليل و الضئيل إذ لم نقل الحد الأدنى من ضمانات المتهم. و إنما تعبير عن الإرادة السياسية للدولة و وظائفها، إضافة إلى ضمان الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية للمواطن منا ورد النص في الديباجة الدستورية. فالنص عليها دستوريا هو خير ضمان و منه يمكن القول بأن النص على ضمانات المتهم، لا يكفي و إنما ينبغي العمل على تحقيقها لدى المحاكمات من جانب القاضي و من الجانب البشري، لأن مسألة حماية الحقوق و الحريات مسألة في غاية الأهمية تسهر الدول المعاصرة على تحقيقها. حتى و أن الدستور الجزائري أعطى

مكانة خاصة للمعاهدات الدولية بحيث أنها تسمو على القوانين طالما اهتمت بالسلم و الأمن و العمل على ترقية حقوق الإنسان وفق نص المادة 132 من الدستور الحالي.

الهوامش

(1) وهو ما جاءت به المادة 21 من دستور 1996 المعدل بقانون 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 و المعدل بقانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15.

(2) و هو ما ورد في ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل.

(3) المصادق عليه من قبل المجلس الوطني يوم 1963/08/28 و وافق عله الشعب الجزائري في استفتاء 1963/09/08.

(4) و هو ما نصت عليه المادة 31 من دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23 و المادة 1/32 من دستور 1996 المعدل.

(5) أخذ هذا المبدأ اهتماما كبيرا لدى عدة مفكرين في كتاباتهم أمثال أرسطو، أفلاطون، و جان جاك روسو... و غيرهم كما صاغه مونتسكيو في كتابه " روح القوانين ".

(6) موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القضائي الجزائري، مجلة النائب بوطني، المحور التشريعي القانوني، العدد 2، سنة 2000، الصفحة 33.

(7) إذ ورد في قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الرابعة في 06 **ماي** 2003، رقم الملف 5814، الفصل بين السلطات تعديل الحدود الإقليمية للبلديات بقوله:" لا يمكن للسلطة القضائية أن تحل محل السلطة المؤهلة قانونا إحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2003، الصفحة 12.

(8) المادة 11 من دستور 1963.

(9) المادة 10 من دستور 1963.

(10)الصادر في 1976/11/22.

(11)المادة 2/173 من دستور 1976.

(12)و من المستجدات التي جاء بها دستور 1996 هو ازدواجية السلطة القضائية بتأسيس مجلس الدولة و محكمة التنازع حسب المادة 152 منه.

(13)المادتين 41 من دستور 1976.

(14)وفق المادة 39 من دستور 1976.

(15)حسب المادة 27 من دستور 1989.

(16)المادة 28 من دستور 1989، و المادة 29 من دستور 1996 المعدل.

(17)المادة 48 من دستور 1989، و المادة 50 من دستور 1996 المعدل.

(18)تنص المادة 150 من دستور 1996 المعدل على أن القانون يحمي المتقاضي. و المادة 175 من دستور 1976 تنص على حماية المتقاضي من كل تعسف و انحراف.

(19)تنص المادة الأولى من قانون العقوبات: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

(20)و هو ما أوردته المادة 15 من دستور 1963 و المادة 51 من دستور 1976.

(21)المادة 2/34 و المادة 35 من دستور 1996 المعدل.

(22)أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية، سنة الطبع 2002، الصفحة 197.

(23)مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم و ضماناته، دار الفكر العربي و القانون، بدون سنة الطبع، الصفحة 70.

(24)المادة 2/40 و3 من دستور 1996 المعدل، المادة 50 من دستور 1976، المادة 2/38 و3 من دستور 1989، المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية.

(25)و هي حالات تمديد مدة التوقيف حسب المادة 5/51 من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 52 من دستور 1976.

(26)المادة 45 من دستور 1989، المادة 1/48 من دستور 1996، المادة 2/51 من قانون الإجراءات الجزائية.

(27)المادة 2/48 من دستور 1996 المعدل، المادة 45 من دستور 1989، المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

(28)المادة 52 من دستور 1976، المادة 45 من دستور 1989، المادة 4/48 من دستور 1996 المعدل، المادة 8/68 من قانون الإجراءات الجزائية.

(29)المادة 61 من دستور 1963. المادة 167 من دستور 1976، المادة 132 من دستور 1989، المادة 141 من دستور 1996 المعدل.

(30)المادة 46 من دستور 1976، المادة 42 من دستور 1989، المادة 45 من دستور 1996 المعدل.

(31)أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، الصفحة 321.

(32)مشار إليه حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة الطبع، الصفحة 235.

(33)عبد الرزاق عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة الطبع 2005، الصفحة 18. و ذلك وفق المادة 170 من دستور 1976، المادة 135 من دستور 1989، المادة 144 من دستور 1996 المعدل.

(34)François Lucaire, La protection constitutionnelle des droits et des libertés, Paris, sans la maison d'édition, page 392.

(35)أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، الصفحة 81.

(36)محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر و التوزيع، سنة 2002، الصفحة 121 و ما يليها.

(37)محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر و التوزيع، سنة الطبع 2002، الصفحة 76. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، سنة الطبع 1999، الصفحة 150.